

قانون المنافسة الجزائري بين مخلفات الاشتراكية وآفاق الرأسمالية  
**Algerian competition law between the remnants of socialism and the  
 horizons of capitalism**

الطالبة العفريت هاجر(\*)

جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1-

[hadjerlafrit@gmail.com](mailto:hadjerlafrit@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2022/02/20 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/29

\*\*\*\*\*

ملخص:

يعتبر قانون المنافسة في الجزائر نتيجة واضحة عن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي للبلاد، ذلك أن إصدار المشرع لقانون ينظم المنافسة الحرة في السوق ويضبط قواعدها لم يكن بالأمر الهين، خاصة وأنه كان ينتهج قبل الدخول في نظام اقتصاد السوق، النظام الاقتصادي الموجه.

وبالرغم من أن الجزائر كدولة استغرقت وقتا طويلا لتبني قانون ينظم المنافسة في السوق، إلا أنها تعتبر من أولى الدول العربية التي قامت بخطوة جريئة كهاته، بل ولم تكتفي بذلك فقط، إذ حرص المشرع الجزائري ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، على استحداث أحكام قانون المنافسة من خلال إصدار قوانين معدلة له، كلما دعت الضرورة ذلك. الكلمات المفتاحية: قانون، المنافسة، الاقتصاد، التطورات، الأسعار.

**Abstract:**

In Algeria, the competition law is considered to be a clear result of the transformations that the country's economic system has undergone, as the enactment of a law regulating free market competition and controlling its rules by the legislator was not an easy task, especially since the country was adopting-before joining the market economy system-the command economy system.

\*المؤلف المرسل. العفريت هاجر

Although Algeria as a country took a long time to adopt a law regulating competition in the market, it is nevertheless considered to be one of the first Arab countries to take such a bold step, especially as it did not stop there, since the Algerian legislator-in an effort to keep up with the evolution of the world economy- took care to introduce the provision of the competition law, by enacting laws amending it whenever necessary.

**Key words :** law, Competition, Economy, Developments, The prices

### مقدّمة:

إن تبني أي دولة لمبدأ اقتصادي جديد يستدعي ضرورة إقراره من المشرع، بموجب نصوص قانونية سليمة وواضحة، والأمر كذلك بالنسبة لمبدأ حرية المنافسة، هاته الأخيرة التي يتطلب انتهاجها تبني مبدأ أساسي هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإن كان لكل شخص الحرية التامة في ممارسة الصناعة والتجارة في إطار ما تقرره وتحدده مبادئ القانون، فإن لنفس الشخص الحرية التامة في اتخاذ ما يجده مناسباً من الوسائل لمنافسة الأشخاص الناشطين معه في نفس المجال أو المتخذين لنفس الحرفة، لكن دائماً في إطار ما يبيحه القانون. فإن كنا اليوم نعيش في جو تسوده المنافسة الحرة بكل ما للكلمة من معنى، وبما يحيط بها من مبادئ وركائز، كون الجزائر كدولة تنتهج نظام اقتصاد السوق، فإن الوصول إلى هذا الحد من الحرية الاقتصادية لم يكن بالأمر السهل، ذلك أن المشرع الجزائري تردد كثيراً، بل وتأخر أكثر لإقرار مبدأ مهم كهذا، ولذلك نطرح التساؤل التالي: ماهي المراحل والمحطات التي مرت عليها المنافسة الحرة في الجزائر قبل إقرارها كمبدأ من المبادئ القانونية والاقتصادية للدولة؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق مطلبين.

### المطلب الأول: غياب المنافسة الحرة في الجزائر في فترة السبعينات والتمهيد

#### لإرسائها في نهاية الثمانينات

مرت الجزائر في الفترة التالية للاستقلال وفي فترة السبعينات خاصة بظروف صعبة جدا أثرت سلباً على الجانب الاقتصادي للبلاد وأدت إلى تدهور الحالة الاجتماعية للشعب، وانتقلت سلبياتها حتى إلى سنوات الثمانينات، ما منع المشرع الجزائري أن يفكر مطلقاً في تبني نظام اقتصادي حر في تلك الفترة، بل كان همه الوحيد سيطرة الدولة على المجال الاقتصادي ومنع

الأفراد من التدخل فيه مطلقا، خوفا من حدوث أي اختلال فيه، وبالتالي فلا يمكن أن نجد في تلك الفترة أي أثر لمبادئ المنافسة الحرة، إلا أنه في نهاية الثمانينات بدأت تظهر عليه بوادر التفكير في تبني هذا النوع من المبادئ الاقتصادية.

### الفرع الأول: الفترة الممتدة من 1975 إلى 1986

إن البحث عن قانون ينظم المنافسة في هذه الفترة يقودنا مباشرة إلى القانون المتعلق بالأسعار والذي صدر سنة 1975، ذلك أنه إذا ما أقر حرية الأسعار فهو بذلك يقر بطريقة غير مباشرة مبدأ حرية المنافسة، والبحث عن مبدأ أساسي ينبثق منه مبدأ حرية المنافسة سيأخذنا حتما إلى الاطلاع على دستور الدولة، ذلك أن هذا الأخير هو الذي يبين الاتجاه السياسي والاقتصادي لكل دولة.

#### أولا: الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار

في سنة 1975 صدر قانون الأسعار بموجب الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، (الأمر 75-37، 1975) والذي يشتمل على 66 مادة مقسمة على كتابين:

- الكتاب الأول تحت عنوان: شروط تحديد الأسعار، ينقسم بدوره إلى أربعة أبواب، جاء الباب الأول تحت عنوان "قواعد التطبيق في مادة الأسعار"، وجاء الباب الثاني تحت عنوان "نشر الأسعار"، أما عن الباب الثالث فكان عنوانه "المخالفات"، وجاء الباب الرابع تحت عنوان "الأحكام الملحقة بتنظيم الأسعار".

- الكتاب الثاني عنوانه: معاينة المخالفات الماسة بتنظيم الأسعار وملاحقتها وقمعها، وينقسم هو الآخر إلى أربعة أبواب، وهي معنونه كالتالي: الباب الأول "ميدان تطبيق هذا الأمر"، الباب الثاني "معاينة المخالفات والحجز، الباب الثالث "في الإجراءات والعقوبات"، الباب الرابع "أحكام عامة وأحكام مختلفة".

إن سن قانون كهذا لا يعني مطلقا إطلاق العنان للمنافسة الحرة والمنافسين، بل إن ما جاءت به طيات هذا القانون، زاد المنافسة تهميشا وتقييدا، إذ لم يتطرق مطلقا إلى تحرير المنافسة ولا التجارة، ولم ينص حتى على تحرير الأسعار، كما لم يتطرق أبدا لا إلى الممارسات المقيدة للمنافسة ولا حتى التجميعات الاقتصادية، بل إن أهم ما جاء به هو تقييد المتعامل

الاقتصادي وإلزامه باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية في تحديد الأسعار التي هي في الأصل محددة بموجب قرارات وزارية. (المادتان 01 و02 الأمر 37-75)

بالإضافة إلى ذلك فرض نظام الفوترة، إذ ألزم من خلاله كل بائع أو منتج إذا كان مقدار المعاملة الحاصل يتجاوز الخمسون دينارا (50 دج)، (المادة 11 الأمر 37-75) أن يقدم للمشتري فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، بل وأكثر من ذلك زاد المتعاملين في مجال المنافسة تقييدا، حين تناول في خلال هذا القانون مجموعة من المخالفات المتعلقة بنشر الأسعار والتي تضبط وتجرى ملاحقتها بهاته الصفة، وأهمها الزيادة في الأسعار المجمدة، أداء الخدمات أو بيع المنتجات لقاء أسعار غير مشروعة في نظر القانون، الفوترة غير المتطابقة مع الحقيقة، رفض البيع، عدم تقديم الفواتير الأصلية، التوقف عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني بقصد تعطيل تنظيم الأسعار، عدم الوفاء بالإتاوات التعويضية... (المواد 13، 14، 15 الأمر 37-75) وغيرها من المخالفات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر المذكور أعلاه، والتي كان هدف الأساسي والوحيد للمشرع منها المحافظة على نظام الأسعار المحدد من السلطة العامة.

#### ثانيا: دستور 1976

لم يغير دستور الجزائر لسنة 1976 (الأمر 76-97، 1976) من الأمر شيئا، بل وأكثر من ذلك يعتبر في أساسه قائما على احتكار الدولة لجميع القطاعات الاقتصادية، سواء تعلقت المسألة بمرحلة الإنتاج أو التوزيع للسلع والخدمات، فإنه لا مجال أبدا للحديث عن المنافسة، بل وإن الحديث عنها في هذه الحقبة الزمنية، يعد ضربا من ضروب الخيال، ومناطق ذلك أن المنافسة تعتبر مصطلحا ذو منشأ وطبيعة لبراليين، كما أنها من أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام، أما النظام الاشتراكي فإنه يتعارض تماما مع مفهوم وهدف المنافسة، بل ويسعى جاهدا لقتل المنافسة، من خلال تغليب الصالح العام على الصالح الخاص، كما أنه من أسباب ومقومات وجود المنافسة، إقرار الملكية الخاصة وكذا مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهي أمور لا مجال للحديث عنها في النظام الاشتراكي. (عبير، 2016، صفحة 58)

#### ثالثا: القانون رقم 02-78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية

في النصف الثاني من سنوات السبعينات، ومع الشروع في المخططين التنمويين الرباعيين، أخذت عملية التسيير الموجه للتجارة ترسي شيئا فشيئا، لتنتهي في سنة 1978 بتبني القانون رقم 02-78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. (القانون 02-78، 1978)

حيث جاء القانون 02-78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ب 31 مادة، مقسمة على أربعة فصول، جاء كل منها بعنوان محدد كالآتي:

الفصل الأول: الشروط العامة لتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الفصل الثاني: تدخل الوسطاء في عملية التجارة الخارجية، الفصل الثالث: الاستثناءات والعقوبات، الفصل الرابع: أحكام مختلفة.

لقد جعل هذا القانون استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها مع المؤسسات الأجنبية عملا مقتصرًا على الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية ذات الطابع الوطني وهي بوجه عام كل مؤسسة اشتراكية على المستوى الوطني بما في ذلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الإداري. (المادتان 01 و03 القانون 02-78)

كما حدد هذا القانون الإطار العام الذي تقوم في خلاله هاته المؤسسات بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع والسلع والخدمات، والتي تتم في إطار برنامج عام سنوي يتم تحديده من قبل الحكومة، على أن تجرى هذه العمليات طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال إعداد الصفقات والعقود ونشرها وإقرارها والموافقة عليها. (المادة 07 القانون 02-78)

كما جاء هذا القانون بمجموعة من العقوبات والتي أحال بها في ذلك على قانون العقوبات، والتي تطبق على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر. (المادة 26 القانون 02-78)

ويرجع بعض الخبراء تبني نظام كهذا إلى جملة من الأسباب، يقع على رأسها محاولة الحصول على أحسن شروط للتموين، سواء على مستوى التكاليف أو طرق التمويل أو مدد التنفيذ، بالإضافة إلى إمكانية ضمان أفضل حماية للإنتاج الوطني، وأحسن رقابة ممكنة من طرف الدولة لحركة رؤوس الأموال، والتي تم تسهيلها من خلال حصول عدد محدود من المؤسسات العمومية الكبرى على امتيازات الاحتكار. (محمد ت.، 2013، صفحة 75)

وعليه فيستحيل القول بوجود المنافسة الحرة في هذه الفترة الزمنية، غير أن تلميح المشرع لها في الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الأمر 67-90، 1967) في المادة 03 منه والتي تنص على: "تبرم الصفقات العمومية بصفة عامة بعد نداء إلى المنافسة التي تحدد كفياتها أدناه." ويعني هذا الأخير، طلب الإدارة عروض للمنافسة، بهدف إبرام صفقاتها العمومية، وكذلك نص المادة 26 من المرسوم رقم 82-145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها

المتعامل العمومي، (المرسوم 82-145، 1982) الذي جاء فيها: "يبرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالدعوة للمنافسة" وهذا المصطلح الأخير تعرفه المادة 28 من نفس المرسوم بأنه: "الدعوة للمنافسة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخفيض الصفقة للعارض الذي يقدم عروضاً أفضل." يوحى على أن القوانين المستقبلية ستضمن حتما تبني المنافسة الحرة.

### الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1986 إلى 1995

في النصف الثاني من الثمانينات، عرفت الجزائر أزمة اقتصادية ترجع جذورها إلى الأزمة البترولية لسنة 1986، والتي تدخل في سياق التحولات السياسية الاقتصادية التي شهدتها العالم آنذاك، هذه التحولات التي تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية، أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري، وتدفعه إلى ضرورة التفاعل والاندماج بصفة واسعة ومنفتحة على مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية، كان من أهم مظاهرها زيادة الطلب على الموارد والخدمات، وارتفاع عبء المديونية الخارجية، فضلا عن سياسة التقويم الهيكلي التي فرضها وأملها صندوق النقد الدولي والتي تزامنت مع استقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية... إلخ، كل ذلك دفع بالدولة إلى تغيير سياستها الاقتصادية، فبدأ التراجع التدريجي عن سياسة التدخل المباشر في التسيير والاحتكار للأنشطة الاقتصادية بغية مساندة وتنشيط عملية الاندماج في الحركة الاقتصادية الإقليمية والعالمية. (محمد ت.، 2013، صفحة 76)

وهو الأمر الذي سار بالدولة إلى إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة منذ سنة 1988، ففتحت المجال للاستثمار الخاص، وألغت احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، وتم تحرير التجارة الخارجية، وبدأت في خوصصة المؤسسات العمومية. (الشريف، 2010، صفحة 26)

### أولاً: دستور 1989

في أواخر الثمانينات قررت الجزائر تغيير سياستها الاقتصادية، من خلال اتباع اتجاه جديد، يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجلت هذه النية بصفة واضحة في تعديل الدستور في سنة 1989 (رئاسي 98-18، 1989) هذا الأخير الذي مهد لإرساء نظام اقتصادي حر، من خلال إقراره لمبدأ حرية التملك (بختة، 2004، صفحة 21) في الفصل الرابع المعنون "الحقوق والحريات" الباب الأول المعنون "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، الفقرة الأولى من المادة 49 منه "الملكية الخاصة مضمونة"، هذا الحق الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام اللبرالي.

## ثانيا: القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار.

تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى وتحت تأثير الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، بإصدار قانون جديد يتعلق بالأسعار، وهو القانون رقم 89-12 والذي ألغى الأمر رقم 75-37 المذكور أعلاه (القانون 89-12، 1989).

جاء هذا القانون ب 78 مادة مقسمة على ستة أبواب، جاء كل باب فيها بعنوان:

الباب الأول "أحكام عامة"، الباب الثاني "نظام الأسعار"، الباب الثالث "التنظيم الاقتصادي للسوق"، الباب الرابع "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، الباب الخامس "معاينة المخالفات للتنظيم الخاص بالأسعار والمعاملات التجارية"، الباب السادس "الجزاءات والعقوبات".

حدد القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار، (المادة 01 القانون 89-12) وأخضع السلع والخدمات التي تنتج أو توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون أعمالا تجارية لأحكام هذا القانون، واستثنى منها تلك النشاطات التي تخضع في أسعارها لقواعد متضمنة في التشريعات الخاصة، (المادة 02 القانون 89-12) كما حدد مجموعة من المقاييس التي يخضع لها نظام الأسعار، ومن هذه المقاييس حالة العرض والطلب (المادة 03 القانون 89-12) كما أوجب تكوين الأسعار عند الإنتاج طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون نفسه، مع تسيير جميع مكونات السعر عند الإنتاج مع مراعاة شروط العقد وجودة السلع والخدمات وطريقة تقديمها وتركيبها وخصوصياتها وأيضا مراعاة شروط البيع ومتطلبات الزبون. (المادة 05 و06 القانون 89-12)

كما ميز أيضا بين نظام الأسعار المقننة ونظام التصريح بالأسعار.

كل هذا يدل على أن المشرع بدأ يتخلى عن سياسة التحديد الإداري لأسعار السلع والخدمات اتجه إلى التفكير في منح الحرية للمنتج لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات مع مراعاة مجموعة من الشروط، إلا انه أبقى على الأجهزة الإدارية كأداة لمراقبة وتكوين الأسعار. (المادتين 04 و11 القانون 89-12)

ويتبين من المادة 10 من هذا القانون والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون أسعار المنتج، في جميع الأطوار، أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة

إلى منافس أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية" فالمشرع أولى اهتماما بالمنافسين حين منع البيع بخسارة بالرغم من أن هدفه من هذا المنع كان يميل أكثر إلى تحقيق مصلحة عامة ألا وهي منع التهرب الضريبي... الخ والاستفادة من تخفيف الأعباء الجبائية بطرق احتيالية.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون 89-12 المعنون "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية" نجد أن المشرع اهتم بالمنافسة في خضم هذا القانون، وبدءا فعلا بتهيئة أرضية مناسبة تمهد لولادة المنافسة ولو هيكلية.

كما منع بموجب المادة 26 منه كل الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية الرامية إلى عرقلة المنافسة الحرة في السوق حسب ما جاء في نصها القائل: "تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية..."

كما حظر بموجب نص المادة 27 من نفس القانون كل تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه "يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه..."، غير أنه أحدث خلطا بين الحالات التي تعتبر هيمنة على السوق وبين حالات التبعية الاقتصادية في نفس هذه المادة "...كما يعتبر لا شرعيا:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي،

-البيع المشروط أو التمييزي،

-البيع المشروط بكمية محدودة..."

إذ تشكل هذه الحالات تعسف مؤسسة في استغلال وضعيتها وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، ولا تعتبر ممارستها وضعيتها هيمنة اقتصادية على السوق.

كما منع أيضا فرض إعادة البيع بسعر أدنى المادية 28 من نفس القانون: "يعتبر لا شرعيا فرض إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه منتج أو موزع على تاجر"، كما أخضع تجميع المؤسسات إلى الحصول على ترخيص مسبق حسب المادة 31 منه "كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق..."

أولى أيضا المشرع من خلال هذا القانون اهتماما بمصلحة المستهلك، حين فرض إشهار الأسعار عن طريق النشر أو الوسم أو أية وسيلة إعلامية أخرى مع منع الإشهار التضليلي، ومنع

احتباس المخزون، بالإضافة إلى منع الغش في وزن، حجم أو جودة السلع المعروضة للبيع، (المواد 29-30-32-33 القانون 89-12) كما أخضع المشرع كل ممارسة من الممارسات الممنوعة بموجب القانون 89-12 والتي من شأنها أن تعيق المنافسة أو تحد أو تضيق منها إلى تطبيق إجراءات وعقوبات على مرتكبيها.

ومما يؤخذ على قانون الأسعار لسنة 1989، انه وبالرغم من الخطوات التي خطاها في طريق إرساء قواعد المنافسة الحرة، فإن عدم نصه صراحة على قيام المنافسة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وعدم تحرير الأسعار، ووضع أجهزة لضبط المنافسة، يجعل منه قانونا خاصا بتقنين الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق حرية المنافسة. (الشريف، 2010، صفحة 27)

### المطلب الثاني: إرساء بيئة تنافسية حرة في فترة التسعينات ومحاولة

#### مواكبة التطورات الاقتصادية في فترة الألفينيات

إن اتجاه غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل تستجيب أكثر لمتطلبات اقتصاد السوق، فضلا على تحرير النشاط الاقتصادي، بإلغاء العديد من القيود، ألزمت المشرع الجزائري على مواكبة تلك التغيرات من أجل اللحاق بالتطور الاقتصادي الدولي، خاصة وأن جميع العوامل الاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الفترة كانت تشير إلى عدم إمكانية استمرار الوضع على تلك الحال، خوفا من خلق جو من الفوضى، وهو ما استدعى بالفعل تبني ميكانيزمات وآليات جديدة ومناسبة تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه، مع الحرص بالتوازي على حرية الجميع في مباشرة التجارة والصناعة. (محمد ت.، 2013، صفحة 80)

#### الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1989 إلى 2003

تعتبر الفترة الممتدة من 1989 إلى 2003 فترة مهمة وحاسمة في التاريخ الاقتصادي للجزائر، إذ في تلك الفترة اتخذت الدولة الجزائرية قرارا جريئا ترددت في اتخاذه كثيرا ومهدت له أكثر والمتمثل في تغيير النظام الاقتصادي للبلاد من خلال انتهاج نظام اقتصاد السوق والتخلي بصفة صريحة على النظام الاشتراكي، كل هذا من خلال سن قانون جديد ينظم المنافسة الحرة بالإضافة إلى إقرار ذلك والاعتراف به دستوريا.

أولا: الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة

بات التوجه نحو نظام اقتصادي حر واضحا عندما تقرر إلغاء القانون رقم 89-12 الذي كان يهدف على تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، واستبداله بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي يعتبر أول قانون ينظم المنافسة الحرة بشكل صريح في الجزائر. إذ جاء لإرساء قواعد وأسس تنظم المنافسة حسب متطلبات النسق العام، للبلاد، وذلك بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، وبذلك تكون الجزائر من أوائل الدول العربية التي سنت ولأول مرة نصا تشريعيا، يتضمن بصفة رسمية وصريحة مبدأ تحرير الأسعار والمنافسة بالإضافة إلى الاعتراف الضمني بمبدأ حرية المبادرة. (محمد ت.، 2013، صفحة 81)

جاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الأمر 95-06، 1995) بمائة مادة موزعة على ستة أبواب بعناوين مختلفة:

#### الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: مبادئ المنافسة، مقسم إلى 3 فصول، الفصل الأول "تحرير الأسعار"، الفصل الثاني "ممارسات المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة"، الفصل الثالث "العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة".

الباب الثالث: مجلس المنافسة، مقسم إلى فصلين، الفصل الأول "صلاحيات مجلس المنافسة"، الفصل الثاني "تشكيل مجلس المنافسة وسيره".

الباب الرابع: القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، مقسم بدوره إلى ثلاث فصول، الفصل الأول "شفافية الممارسات التجارية"، الفصل الثاني "نزاهة الممارسات التجارية"، الفصل الثالث "المخالفات والعقوبات".

الباب الخامس: معاينة الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفات وملاحقتها، ينقسم إلى فصلين، الفصل الأول "معاينة الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفات"، الفصل الثاني "متابعة المخالفات".

#### الباب السادس: أحكام مختلفة.

وقد جاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، لتنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وتنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. (المادة 01 الأمر 95-06)

حدد أيضا النشاطات الخاضعة لهذا القانون، وهي نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، كما حدد أيضا الأشخاص الخاضعة له والمتمثلة في الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية خاضعة

كانت للقانون الخاص أو القانون العام، بالإضافة إلى الجمعيات، (المادة 02 الأمر 95-06) وأطلق على أشخاص قانون المنافسة تسمية العون الاقتصادي والذي عرفه في المادة 03 من نفس القانون: "يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 أعلاه."

حرر المشرع الأسعار وجعلها مبدأ من مبادئ المنافسة، وقيدتها في الجزء المتعلق بأسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي. (04 و 05 الأمر 95-06)

حظر كذلك مجموعة من الممارسات المنافية للمنافسة وهي: الممارسات والأعمال المدبرة، الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية الهادفة إلى عرقلة المنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منه، كما منع أيضا البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، غير انه أغفل وضعية التعسف في التبعية الاقتصادية فيحين أحدث خلط بين الممارسات التي تشكل وضعية تعسف في التبعية الاقتصادية وتلك التي تشكل وضعية هيمنة على السوق، إذ أدخل الأولى في الثانية في حالات المادة 07 من نفس القانون والتي تنص على: "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم أو التمييزي،

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق...."

إذ تشكل هذه الممارسات في الأصل تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية ولا تشكل

تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق. (المواد 06، 07، 10، 11 الأمر 95-06)

كما أخضع التجميعات الاقتصادية لرقابة مسبقة من مجلس المنافسة غير أنه أخطأ حين وضعها ضمن مواد الفصل الثاني من الباب الثاني والمعنون "ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة"، فللهولة الأولى يظهر لنا أن المشرع الجزائري اعتبر التجميعات الاقتصادية

ممارسات منافية للمنافسة، إلا أننا والرجوع إلى نص المادة 11 من نفس القانون أعلاه يثبت عكس ذلك وبالرغم من ذلك كان يتوجب عليه استدراك الأمر.

وأخضع المشرع كل شخص يقوم بأحد الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 إلى عقوبات الغرامة التهديدية كما يمكن للقاضي نسبة لسلطته التقديرية أن نضيف على ذلك عقوبات سالبة للحرية. (المادة 13 الأمر 06-95)

وقد استحدث المشرع بموجب الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، هيئة جديدة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها، ألا وهي "مجلس المنافسة" ومنحه الاستقلال الإداري والمالي، وحدد تنظيمه تركيبته البشرية والهيكلية، كما بين صلاحياته وسيره وكيفية نظره في المسائل المطروحة أمامه، كما حدد ميزانيته. (المواد من 16 إلى 52 الأمر 06-95)

فيما تضمن الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) في جزئه الثاني، القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية، فتطرق أولاً إلى شفافية الممارسات التجارية إذ جعل إشهار الأسعار وتقديم الفواتير التزاما يقع على عاتق البائع واحتراما منه لمبدأ شفافية الممارسات التجارية. (المواد من 53 إلى 57 الأمر 06-95)

كما منع رفض البيع أو أداء الخدمات للمستهلك دون مبرر شرعي، ومنع أيضا البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية أو سلعة أو خدمة إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة، كما يمنع البيع للمستهلك مع اشتراط شراء كمية مفروضة أو اشتراط بيع منتجات أخرى أو خدمات، واشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتج، (المواد 58-60 الأمر 06-95) أخضع كل مرتكب لأحد هذه المخالفات لعقوبات الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية. (المادتان 61 و77 الأمر 06-95)

وفي الأخير تناول الممارسات المنافية للمنافسة وكيفية ملاحقتها، كما حدد أيضا الأشخاص المعنيون والمكلفون بهاته المهمة إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفون بها أصلا، كما حدد طرق متابعتها. (المواد من 78-94 الأمر 06-95)

نلاحظ في الأخير أن الأمر 06-95 تأثر أساسا وبشكل بالغ بالأمر 89-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، حيث اهتم كثيرا بحرية المنافسة، إذ انشأ جهازا خاصا منحه الاستقلالية التامة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والمتمثل في مجلس المنافسة، والذي أسندت له مهمة إصدار عقوبات وأوامر تهدف إلى حماية المنافسة الحرة، لكن ما عاب هذا الأمر الذي وضعت فيه الآمال الأكثر لبرالية أن الدولة بقيت محتفظة بتدخلها من خلال مراقبة

التجميعات والتركيزات الاقتصادية وبقيامها بمهمة التحري والتحقيق في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة. (Maurie-Vignal(M), 2003, p. 04)

فإن وجد هذا الأمر صدى كبير على الساحة الاقتصادية في فرنسا التي قطعت في سياستها الليبرالية شوطا كبيرا فإن الحال يختلف بالنسبة للجزائر التي تعتبر هذه السياسة بالنسبة لها حديثة العهد ولا زالت في حاجة إلى وقت لتثبيتها، فالأحكام المنظمة للمنافسة لازالت تنتظر تطبيقها وتوسيع صدها على الساحة الاقتصادية بصفة واضحة وبشفافية تامة. (بختة، 2004، صفحة 23)

وبالرغم من التناقض الذي شاب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، إلا انه يمكن القول بأن هذا القانون ومن خلال القواعد الإجرائية والموضوعية التي جاء بها، يعتبر تشريعا حقيقيا للمنافسة الحرة في الجزائر من شأنه حماية المنافسة وتشجيعها وجعلها من ركائز الاقتصاد الوطني. (الشريف، 2010، صفحة 27)

بالإضافة إلى انسجام هذا القانون مع القيم الروحية للشعب الجزائري المسلم باعتباره يهدف إلى نبذ الاحتكار والمضاربة والغش والثورة على ثقافة الامتيازات المكتسبة، وهو ما يضمن لكل شخص النفوذ إلى الأسواق الجزائرية باعتبارها عنصرا فعالا في السوق، لتصبح أداة للتنمية والتقدم، وتمكينها من اكتساب مناعة وطنية للتصدي لكل الانعكاسات السلبية التي قد يخلفها شبخ العولمة. (محمد ت.، 2013، صفحة 81)

#### ثانيا: الأمر 95-22 والأمر 95-25

لقد كان لصدور للأمر 95-22 المتعلق بالخصوصية وكذا الأمر 95-25 الخاص بتسيير رؤوس الأموال المتنقلة أثر واضح ونتائج ظاهرة على المنافسة، من خلال محاولة تحسين القدرة والمستوى التنافسي للأنشطة التي شملها الأمر 95-22 المتعلق بالخصوصية، أو من خلال توسيع ظاهرة التركيز والتي جاء بها الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال المتنقلة، مع العلم أن بعض المؤسسات ومع الإبقاء على أنشطتها الرئيسية لجأت إلى التنازل عن النشاطات التابعة والملحقة إلى عمالها، وذلك من خلال تشجيعهم على خلق مؤسسات صغيرة خاصة في ميادين عديدة كالنقل والفندقة وهو ما عرف بنظام الالتزام الباطني، فالخصوصية المنتظرة لم تسر كما كان يتصور لها، إلا أنها مكنت من مراجعة الاستراتيجية التي كان يتصورها النظام، والقائمة

على الخصوصية شبه الشاملة للمؤسسات العمومية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقطاعات المسماة "استراتيجية". (محمد ت.، 2013، صفحة 82)

### ثالثا: دستور 1996

لقد بات التوجه نحو نظام الاقتصاد الحر أمر لا مفر منه، خاصة بعد إصدار الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، إذ أن مبدأ حرية المنافسة لا يمكن أن يتماشى مع النظام الاشتراكي، بل إن هذا الأخير في أساسه يحارب ما يعرف بالحرية التنافسية، ويعمل على دفن المبادرة الفردية، وبإصدار المشرع الجزائري للأمر المذكور أنفا يعتبر خروجاً منه عن النظام الاشتراكي وانتهاجه نظام لبرالي حر، غير أن أمراً كهذا لا يؤكدُه إلا القانون الأعلى في البلاد، ألا وهو الدستور، وبناء على ذلك جاء المشرع في السابع من شهر سبتمبر سنة 1996 بمرسوم رئاسي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، والذي جاء في مادته 37 بما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون." وهو الأمر الذي يؤكد انتهاج المشرع نظام اقتصادي جديد هو نظام اقتصاد السوق، من خلال تبنيه لأهم مبادئه وهو مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

### الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1996 إلى يومنا هذا

بعد سبع سنوات من تطبيق الأمر 95-06 أضحى من الضروري تعديل هذا النص، من أجل مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها العولمة، بالإضافة إلى استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه، وقصد التكفل بهذا الانشغال تم تقسيم الأمر رقم 95-06 المذكور أعلاه إلى قانونين، يتعلق الأول بالمنافسة فصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما الثاني فيتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فصدر القانون 02-04. (الشريف، 2010، صفحة 27، 28)

ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل بقي المشرع الجزائري يواكب جميع التطورات الاقتصادية من خلال إحداث تعديلات على قانون المنافسة في كل مرة.

### أولاً: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ملغياً بعض مواد الأمر 95-06 كما سبق وأشرنا إليه أعلاه، إذ احتوى في طياته 74 مادة، مقسمة على أربعة أبواب، بعنوانين مختلفتين:

### الباب الأول "أحكام عامة"

الباب الثاني "مبادئ المنافسة" وينقسم إلى ثلاث فصول، الفصل الأول "حرية الأسعار"، الفصل الثاني "الممارسات المقيدة للمنافسة"، الفصل الثالث "التجميعات الاقتصادية".

الباب الثالث "مجلس المنافسة" وينقسم إلى خمسة فصول، الفصل الأول "سير مجلس المنافسة"، الفصل الثاني "صلاحيات مجلس المنافسة"، الفصل الثالث "إجراءات التحقيق"، الفصل الرابع "العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للممارسة والتجميعات"، الفصل الخامس "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة".

الباب الرابع "أحكام انتقالية".

جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالهدف نفسه الذي جاء به الأمر 06-95 من قبل، والمتمثل في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الإنتاج. (المادة 0103-03، 2003)

وفي المادة 02 حذف كلمة "جمعيات" التي تضمنها نفس نص المادة في القانون السابق، فهل كان بذلك يستثنى من مجال تطبيق الأمر 03-03؟ زيادة على ذلك أضاف الفقرة المتضمنة ما يلي: "إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام." وبالتالي ضيق من مجال تطبيق هذا القانون على أشخاص القانون العام.

كما استبدل المشرع في خضم القانون الجديد تسمية "العون الاقتصادي" فأطلق عليه "المؤسسة"، فأصبح بذلك الشخص الوحيد الذي يطبق عليه قانون المنافسة هو المؤسسة بمفهوم المادة 03 من القانون أعلاه، كما أضاف مصطلحي "السوق"، "وضعية الهيمنة" و"وضعية التبعية الاقتصادية" وحدد مفهوم كل مصطلح على حدى، وتجدر الإشارة على أن وضعية التبعية الاقتصادية هي مفهوم جديد في المنافسة لم يتم التطرق إليها مطلقا في الأمر 06-95 لا من حيث التعريف ولا تبيان الأحكام ولا حتى الإشارة إليها.

حذف الفقرة الأخيرة من المادة 06 في القانون السابق، واستبدل مصطلح "تحضر" بالمصطلح "تمنع" بالرغم من أن لكلا المصطلحين نفس المفهوم والمغزى والمتمثل في الردع، أضاف أيضا إلى مفهوم الفقرة الأولى "...أو في جزء جوهري منه"، كما أضاف حالتين جديدتين من حالات الاتفاقات المنافية للمنافسة في الفقرتين الأخيرتين بالصياغة التالية: "تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه نفس الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

استبدل حالات التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها من التي كان منصوفا عليها في المادة 07 من الأمر السابق فأصبحت صياغة هذه الأخيرة كالتالي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات الجارية فيها،
  - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
  - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
  - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
  - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
  - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."
- أصاب المشرع إلى حد بعيد في تغير حالات المادة 07 في الأمر 95-06 السابق (رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية، كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق ...) إذ تتعلق هاته الحالات الأخيرة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا وضعية التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.
- أما الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه في القانون السابق فقد تم حذفها من نص المادة 07، وتم إعادة صيغتها في المادة 08 في الأمر 03-03، إذ كانت الممارسات السابقة تحدد بموجب تنظيم إلا أنها من خلال التعديل أوكلت هذه المهمة لمجلس المنافسة.
- أعاد المشرع صياغة المادة 09 إذ وسع في حالات الترخيص بالاتفاقات، وأضاف عليها تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي.
- عوض نص المادة 10 بالمادة 12 وجاء بمصطلح جديد وهو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

أضاف ممارسة مقيدة للمنافسة وهي التعسف في استغلال وضعية تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى في الفقرة الأولى من المادة 11 الأمر 03-03 "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة." كما اعتبر حالات قيامها هي نفسها تلك التي كان القانون السابق الملغى يعتبرها من حالات تحقق التعسف في وضعية الهيمنة مع إضافة حالات أخرى وهي حسب المادة 11 أعلاه "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدني،

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق."

أفرد التجميعات الاقتصادية بفصل كامل وأخرجها من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة وغير مفهومها تماما عن المفهوم السائد في ظل القانون السابق، (المواد 15-122 الأمر 03-03) كما رفع من النسبة المعتمدة لقياس مساس التجميع بالمنافسة وهي 40% بدلا من 30% من المبيعات أو المشتريات. (المادة 15 الأمر 03-03)

اعترف المشرع لمجلس المنافسة بموجب المادة 23 بالشخصية القانونية وجعله هيئة إدارية تابعة للدولة، بعدما كان في ظل القانون السابق يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. قلص أيضا بموجب هذا الأمر من التشكيلة البشرية لأعضاء مجلس المنافسة، إذا كان يحوي 12 عضوا في القانون السابق (المادة 29)، وأصبح يتكون من 10 أعضاء في القانون الجديد.

أحدث تعديلات بالنسبة للعقوبات المطبقة على المرتكبين للممارسات المنافية للمنافسة. يعتبر ما تم تناوله بالدراسة أعلاه اهم التعديلات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويكون المشرع بذلك خطى خطوة نوعية، فريدة بل وجريئة في مجال المنافسة، خاصة وأن صورة الجزائر فيما يتعلق بالمنافسة الدولية لم تكن لامعة بالقدر الكافي لجذب الاستثمار الأجنبي، هذا فضلا عن النتائج المتواضعة المتوصل إليها في الفترة الممتدة من سنة

1995 إلى غاية سنة 2003، الأمر الذي تطلب إعادة النظر في الأمر 95-06 سابق الذكر، وإعادة صياغة محتواه على نحو يتماشى ومتطلبات المرحلة من جهة، وكذلك الالتزامات والتعهدات التي اتخذتها الجزائر على عاتقها من جهة أخرى. (محمد ت.، 2013، صفحة 85)

ويمكن حصر أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى اتخاذ إجراء مماثل فيما يلي: (محمد ت.، 2013، الصفحات 85-87)

- السبب الأول: ويتلخص في رغبة المشرع في الفصل والتمييز بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وتلك المتعلقة بالممارسات التجارية.

- السبب الثاني: يتعلق بضرورة التخلص من الخاصية الردعية لأغلب تشريعاتنا، مقابل إرساء أليات للتناسق، تساعد على التعاون والتنسيق بين الإدارة المكلفة بالتجارة، مجلس المنافسة والمؤسسات المختلفة، من أجل جعل الجميع يتأقلم مع النسق التنافسي للسوق، وبالتالي خلق ثقافة حقيقية للمنافسة.

- السبب الثالث: يعود إلى متطلبات اندماج الجزائر في الاقتصاد الجهوي والعالمي، خاصة بعد الإضاء على عدة اتفاقيات للتبادل الحر أهمها اتفاق الشراكة الأورو-جزائري، إضافة على سعيها الاندماج في المنظمة العالمية للتجارة OMC، وهو ما يتطلب بالضرورة عصرنه وتكييف الإطار التشريعي الداخلي عموما، وقواعد المنافسة على وجه الخصوص مع متطلبات السياسة التنافسية الدولية.

ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي

### المتوسطي

في سنة 2005 وفي السابع والعشرون من شهر أفريل، صادقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على اتفاقية شراكة تجمعها بالمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، والموقعة بفالينسيا في 22 أفريل سنة 2002، حيث تمثلت أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة.

- توسيع التبادلات وضمنان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال

- تشجيع التبادلات البشرية لاسيما في إطار الإجراءات الإدارية.

-تشجيع الاندماج المغربي لاسيما بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغربية وبين هذه الأخيرة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.  
-ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة المالية. (الرئاسي 05-159، 2005)

وقد كان للمنافسة جزء هام من الاتفاقية إذ خصص لها الفصل الثاني المعنون "المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى" حيث تكلمت المادة 41 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه عن الممارسات المقيدة للمنافسة وحثت على حظرها، خاصة ما تعلق منها بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة والاستغلال المفرط لوضع مسيطر، بما فيه الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك جاء الملحق رقم 5 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المذكور أعلاه ليحدد المقصود بمجموعة من المصطلحات المتمثلة في: قانون المنافسة، سلطة المنافسة، والأعمال المضادة للمنافسة والتدابير التطبيقية، مع تحديد الأهداف التي يسعى هذا الملحق على تحقيقها والمتمثلة في ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف، وذلك بهدف تفادي إعاقة أو إلغاء قيود المنافسة للأثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للتبادلات بين المجموعات الأوروبية والجزائر أو أن تلغيها.

وفي النهاية يجدر التنويه إلى أن نص الاتفاقية لو يأتي بشيء جديد للمنافسة، وغنما أكدت فقط على ضرورة الانتباه إلى الممارسات المقيدة للمنافسة مع الحرص على منعها ومعاقبة كل شخص يرتكب أحد الممارسات المذكورة في القانون الداخلي للجمهورية الجزائرية.

### ثالثا: القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وانصبت أهم تعديلاته على ما يلي:

- عدل من مجال تطبيق القانون من حيث النشاطات حين أضاف نشاط الاستيراد، ومن حيث الأشخاص إذ استحدث مرة أخرى الجمعيات وأضاف الاتحادات المهنية، كما وسع من مجال تطبيقه ليشمل الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. (المادة 02 القانون 08-12، 2008)

أضاف المشرع بموجب نفس التعديل المادة 05 مصطلحا جديدا وحدد مفهومه، وهو الضبط في المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08. جعل تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي يتم عن طريق التنظيم، بعد اخذ رأي مجلس المنافسة، إذا كان ذلك يتم بموجب مرسوم (المادة 05 قبل التعديل).

تم تعديل المادة 06 بإضافة فعل جديد تدخل ممارسته ضمن الاتفاقيات المحضورة في فقرة أخيرة " السماح بممارسة صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة." عدل نص المادة 10، إذ حضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر، حيث كان قبل التعديل ما يعتبر إخلالا بالمنافسة فقط عقود الشراء الاستثنائية التي تسمح لصاحبها باحتكار التوزيع في السوق.

لم يعد الترخيص بالتجميع أو رفضه بعد التعديل يتم من قبل مجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة فقط كما كان ذلك قبل التعديل، بل أصبح يتوجب إضافة إلى ذلك أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وهو ما جاء في تعديل المادة 19.

أصبح مجلس المنافسة بموجب تعديل المادة 23 سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، بعدما كان هيئة إدارية ناشئة لدى رئيس الحكومة. تم تعديل المادة 24 بجعل أعضاء مجلس المنافسة 12 عضوا بعدما كانوا 09 أعضاء قبل التعديل، مع إحداث تغيير في تصنيفاتهم.

عدلت المادة 25 من حيث مدة العهدة فأصبح الأعضاء يجددون في نصف عددهم كل أربع سنوات، حيث كانت مدة عضويتهم تحدد بخمس سنوات قابلة للتجديد.

عدل أيضا كل من المواد 26، 27، 28، 31، 32، 33، 34، 36، 37، 39، 47، 49، 50، 56، 58، 59، 62، 63، 70، كما تم إضافة مواد جديدة هي المادة 21 مكرر، 49 مكرر، 62 مكرر و62 مكرر1، وهي تعديلات تمس كلها الهيكلة البشرية لمجلس المنافسة، وكذا صلاحياته وطرق سيره. وفي النهاية فقد جاء القانون 12-08 المعدل للأمر 03-03 ليوسع من مجال تطبيق الأمر الأخير ليشمل الصفقات العمومية بدءاً من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، إضافة على ذلك تم تحديد بعض المفاهيم، كمصطلح الضبط، مع تقوية مركز مجلس المنافسة

الذي تم اعتباره سلطة إدارية مستقلة، في يده كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ووقف الممارسات المقيدة للمنافسة. (الشريف، 2010، صفحة 28)

#### رابعاً: القانون رقم 10-05 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

جاء القانون رقم 10-05 (القانون 10-05، 2010) ليعدل 04 مواد من قانون المنافسة ويضيف سندا قانونيا جديدا، حيث عدل المادة 02 إذ وسع مرة أخرى من مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات، لتشمل أيضا النشاطات الفلاحية وتربية المواشي كجزء من نشاطات الإنتاج، ونشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، وأضف إلى نشاطات الخدمات نشاط الصناعة التقليدية والصيد البحري.

أعاد صياغة الفقرة الأولى من المادة 04 فيما عدل الفقرة الثانية فأصبحت كالآتي: "تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: ... " وقد كانت صياغة هذه الفقرة قبل التعديل كما يلي: " غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه" وكأن المشرع باستبداله لمصطلح "تقيد الدولة" بمصطلح "أحكام التشريع والتنظيم" يحاول أن ينقص من تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار إلى أقصى الحدود، غير أن الأمر سواء، فإذا ما قلنا باحترام أحكام التشريع والتنظيم وكأننا نقول تدخل الدولة بالتقييد، ذلك أن التشريع تسنه الدولة والأمر كذلك بالنسبة للتنظيم، نفس الشيء أكدته تعديل المادة 05 من نفس الأمر.

تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 24 حيث كانت صياغتها قبل التعديل: "يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة." فعدلت فأصبحت صياغتها: " يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة." فبالنظر للصياغة قبل التعديل لا نفهم من أسلوبها لا الإلزام ولا الاختيار، غير أن الأمر حسم بالتعديل فوجود كلمة "يمكن" يحدد الاختيار لأعضاء المجلس في ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

تم إضافة مادة جديدة هي المادة 73 مكرر صيغت كما يلي: "توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

ويمكن إجمال تبرير التعديلات الواردة أعلاه بما يلي:

- 1- تم توسيع دائرة النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة لارتباطها بسلع وخدمات استراتيجية للغاية بالنسبة لتموين واستقرار السوق والقدرة الشرائية.
- 2- كما سمح تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالتحكم في أسعار جميع المواد، دون التقييد بالمواد الاستراتيجية، ولا التقييد بالمدة المحددة للتدخل المحددة بستة أشهر، وفقا للنص السابق، والذي كانت الدولة في ظله تتدخل في كل مرة للعمل على ضبطها، وستكرس الإجراءات الجديدة مهام الدولة وصلاحياتها في مجال تثبيت استقرار السوق، من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق عمليات التحديد والتسقيف والتصديق، كل هذا من أجل مكافحة المضاربة وتثبيت استقرار الأسعار. (الشريف، 2010، صفحة 29)

### الخاتمة

ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بنظام اقتصاد السوق، بل وتعتبر أحد أبرز تحدياته، لذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري بمجرد تبنيه لقانون ينظم المنافسة الحرة غير من نظامه الاقتصادي المتبع متجها نحو تبني النظام الاقتصادي الحر، وإن كان من المفروض أن تسبق الخطوة الثانية الأولى.

وقد أولى المشرع الجزائري قانون المنافسة اهتماما بارزا مقارنة بغيره من القوانين الأخرى، ولعل السبب راجع لكون المنافسة الحرة هي عماد اقتصاد الدول المتطورة، وهو الأمر الذي جعل المشرع يخضع قانون المنافسة للعديد من الإصلاحات والتعديلات هادفا بذلك للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة الدول المتقدمة.

وعليه نخلص في الأخير على أن المشرع قد أصاب إلى حد بعيد بسنه لقانون ينظم المنافسة الحرة ويضبط أحكامها في السوق الاقتصادية، وأن اختياره التخلي على النظام الاشتراكي في النصف الثاني من سنوات التسعينات كان الخيار الأنسب للخروج من قوقعة الاحتكار إلى الانفتاح على العالم الخارجي.

### قائمة المراجع المعتمدة

- Malaurie-Vignal(M). (2003). *Droit de la concurrence* (éd. 2). Paris: Armand Colin.
- الأمر 67-90. (17 يونيو، 1967). يتضمن قانون الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 يونيو 1967.

- الأمر 75-37. (29 أبريل، 1975). يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 13 مايو 1975.
- الأمر 76-97. (22 نوفمبر، 1976). يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 02 ذو الحجة 1396.
- الأمر 95-06. (25 يناير، 1995). يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 22 فبراير 1995.
- القانون 10-05. (15 غشت، 2010). يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.
- القانون 78-02. (11 فبراير، 1978). يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في: 11 فبراير 1978.
- القانون 89-12. (19 يوليو، 1989). يتعلق بالأسعار. الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 19 يوليو 1989.
- الأمر 03-03. (19 يوليو، 2003). يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون 08-12. (25 يونيو، 2008). يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.
- المرسوم الرئاسي 05-159. (27 أبريل، 2005). يتضمن الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة أخرى. الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 30 أبريل 2005.
- المرسوم 82-145. (10 أبريل، 1982). يتظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي. الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 19 جمادى الثانية 1402.
- تيورسي محمد. (2013). *الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر*. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- كتو محمد الشريف. (2010). *قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02*. الجزائر: منشورات بغداداي.
- مرسوم رئاسي 98-18. (28 فيفري، 1989). يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- مزغيش عبير. (2016). الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

موالك بختة. (2004). التعليق على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة-الجزء الأول. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية*، 41 (01).